وعلى القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية كما تم تنقيحها بالقانون عدد 80 لسنة 1980 المؤرخ في 3 ديسمبر 1980 وخاصة الفصل 64 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية،

وعلى الأمر المؤرخ في 2 أكتوبر 1981 والمتعلق بإحداث بلدية المحمدية - فوشانة،

وعلى الأمر عدد 1225 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 والمتعلق بالمصادقة على مثال تهيئة المحمدية،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان،

وعلى مداولات مجلس بلدية المحمدية - فوشانة بتاريخ 27 فيفري 1992،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينقح مثال تهيئة بلدة المحمدية حسب المثال والقواعد العامة لاستعمال الأراضي المصاحبة لهذا.

الفصل 2 - تعتبر الأشغال المقرر إنجازها في نطاق مثال التهيئة وقائمة القواعد العامة للإستعمال الأراضي ذات مصلحة عمومية.

الفصل 3 - يقع تعليق مثال التهيئة والقواعد العامة لإستعمال الأراضي لبلدة المحمدية المشار إليهما بالفصل الأول أعلاه بمقر بلدية المحمدية - فوشانة.

الفصل 4 - تلغى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1225 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 5 - وزيرا الفلاحة والتجهيز والإسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 1993.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة التربية والعلوم

أمر عدد 2333 لسنة 1993 مؤرخ في 22 نوفمبر 1993 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والإجتماعية والأساسية والتقنية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير التربية والعلوم،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول - أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والإجتماعية والأساسية والتقنية.

الفصل 2 - تدوم الدراسات لنيل الأستاذية في المواد المذكورة بالفصل السابق أعلاه أربع سنوات متتالية موزعة على مرحلتين تدوم كل واحدة منهما سنتين.

وتقدم الدروس في شكل دروس نظرية وأشغال مسيرة وعند الإقتضاء في شكل أشغال تطبيقية ودورات تدريبية وأشغال بحث.

الفصل 3 - تشتمل كل مرحلة من المرحلتين المنصوص عليهما بالفصل السابق على وحدات تنظم سنويا أو سداسيا.

الفصل 4 - تعلن مؤسسات التعليم العالي والبحث، قبل بداية كل سنة جامعية عن البرنامج التفصيلي للدراسات بكل وحدة، كما وقع تحديدها طبقا للفقرة 3 من الفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - تمكن مؤسسات التعليم العالي والبحث الطلبة من إتمام تكوينهم بالمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية، ولا تدخل هذه المشاركة في مدة الدراسة المنصوص عليها بالفصلين 9 و13 أدناه.

الفصل 6 - تسلم الشهادات الجامعية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد المشار إليها أعلاه من قبل مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة للغرض من طرف مجلس رؤساء الجامعات طبقا للفصل 19 فقرة 3 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه.

ويسحب التأهيل طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

وتعتبر المؤسسات المؤهلة لتسليم شهادة الأستاذية مؤهلة كذلك لتسليم الشهادات الجامعية للمرحلة الأولى.

الفصل 7 - تحدد بقرار من وزير التربية والعلوم أو عند الإقتضاء بقرار مشترك من وزير التربية والعلوم والوزير المعني بالأمر وبالنسبة إلى كل مادة من المواد المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر طبيعة الوحدات المنصوص عليها بالفصل الثالث وعددها وساعات التدريس بها وطرق التقييم وضوارب الإختبارات وكذلك العدد الجملي للساعات المتعلقة بكل شهادة.

العنوان الثاني - المرحلة الجامعية الأولى

الفصل 8 - تهدف المرحلة الأولى من التعليم العالي في المواد المشار إليها أعلاه إلى تقديم تكوين علمي وثقافي أساسي وتنمية القدرات الشخصية على إكتساب المعرفة والمنهجية كما تمثل إمتدادا للتكوين الذي تختمه البكالوريا وتعد الطلبة لمواصلة الدراسة بالمرحلة الثانية من التعليم العالي أو للإندماج المهني.

الفصل 9 - تتوزع الدراسة بالمرحلة الأولى في المواد المشار إليها أعلاه على سنتين، وتدوم ألف ساعة على الأقل.

الفصل 10 - تختم دراسات المرحلة الأولى في المواد المشار إليها أعلاه بشهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى (ش. د. ج. م. ا.) مع التنصيص على الإختصاص المتعلق بالدراسات المذكورة.

الفصل 11 - يقبل بالسنة الأولى من المرحلة الأولى للتعليم العالي في المواد المشار إليها أعلاه الطلبة المحرزون على بكالوريا التعليم الثانوي أو على شهادة معترف بمعادلتها لها والموجهون إلى المؤسسة المعنية :

- إمّا من قبل وزارة التربية والعلوم بالنسبة إلى الطلبة المحرزين على شهادة البكالوريا في نفس سنة التوجيه

- وإمّا من قبل الجامعة المعنية بالنسبة إلى الطلبة الناجحين في مناظرة إعادة التوجيه والطلبة المحرزين على شهادة البكالوريا في السنة السابقة لسنة التوجيه.

ويمكن أيضا لمؤسسات التعليم العالي أن تقبل بالمرحلة الأولى طبقا لطاقة استيعابها الطلبة المحرزين على الأقل على استاذية أو شهادة معادلة لها متحصل عليها في إختصاص مغاير للإختصاص المتعلق بطلب الترسيم.

العنوان الثالث - المرحلة الجامعية الثانية

الفصل 12 - تهدف المرحلة الثانية من التعليم العالي في المواد المشار إليها أعلاه إلى إعطاء تكوين علمي وثقافي يمثل إمتدادا وتعميقا لدراسات المرحلة الجامعية الأولى، كما تعد الطلبة إلى الحياة المهنية وإلى مزاولة الدراسات بالمرحلة الجامعية الثالثة.

الفصل 13 - تتوزع الدراسة بالمرحلة الثانية في المواد المشار إليها أعلاه على سنتين وتدوم 800 ساعة على الأقل.

الفصل 14 - تختم دراسات المرحلة الثانية في المواد المشار إليها أعلاه بشهادة الأستاذية مع التنصيص على الإختصاص المتعلق بالدراسات المذكورة.

الفصل 15 ـ يسجل في السنة الأولى من المرحلة الثانية للتعليم العالي في المواد المشار إليها أعلاه الطلبة المتحصلون على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى المناسبة لإختصاص الأستاذية المزمع إعدادها أو على شهادة معادلة.

ويمكن أيضا للقرار المنصوص عليه بالفصل 7 أعلاه الترخيص لحاملي شهادات الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى في التسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية في إختصاص مغاير لاختصاصهم الأصلي.

ويحدد القرار أعلاه قائمة هذه الإختصاصات.

العنوان الرابع ـ الإمتحانات

الفصل 16 ـ تختم الدراسات المتعلقة بكل وحدة بإمتحانات تنظم في دورتين متتاليتين قبل نهاية السنة الجامعية. وتشتمل الامتحانات على إختبارات كتابية وأخرى شفاهية وتطبيقية حسب الإختصاصات.

الفصل 17 ـ يحدد المجلس العلمي للمؤسسة التدابير التطبيقية لنظام الإمتحانات المعمول به في كل مؤسسة كما وقع تحديده طبقا للفقرة 3 من الفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه. ويتم إعلام الطلبة بهذه التدابير قبل مفتتح السنة الجامعية ولا يمكن تحويرها خلال السنة.

الفصل 18 ـ للنجاح في كل سنة من سنوات الدراسة في المواد المشار إليها أعلاه، يجب على الطالب أن يتحصل على المعدل في كل وحدة تتعلق بالسنة المعنية.

إلا أنه يمكن الربط والتكامل بين الأعداد المتحصل عليها في مختلف وحدات السنة المعنية فيسمح بالإرتقاء إلى السنة الموالية للطالب المتحصل على المعدل العام.

وبالنسبة إلى بعض المواد، يمكن للقرار المنصوص عليه بالفصل 7 أن يسند ضاربا لبعض الوحدات.

الفصل 19 ـ يحتفظ الطالب الراسب بالوحدات التي تحصل فيها على المعدل ولا يعيد الإمتحان إلا في الوحدات التي لم يتحصل فيها على المعدل وذلك من سنة إلى أخرى طيلة سنوات الدراسة في حدود عدد التسجيلات المسموح به طبقا لأحكام الأمر عدد 516 لسنة 1973 المشار إليه أعلاه والمنقح بالأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987.

الفصل 20 ـ يمكن للطالب الحاصل على الأقل على المعدل في ثلاثة أرباع الوحدات المتعلقة بالسنة المعنية دون الحصول على المعدل العام المطلوب، أن ينتفع بمهلة تسمح له بالإرتقاء إلى السنة الموالية على أن يعيد خلال السنوات الدراسية اللاحقة إجتياز إمتحانات الوحدات التي لم يتحصل فيها على المعدل.

ويمكن للقرار المنصوص عليه بالفصل 7 أعلاه تحديد الوحدات التي لا يمكن أن يشملها الإمهال نظرا لارتباطها الهام بمواصلة التكوين.

الفصل 21 ـ يطبق نظام الإمهال المنصوص عليه بالفصل السابق من سنة إلى أخرى في إطار المرحلة الواحدة، بيد أن شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى وشهادة الأستاذية لا تسلمان إلا إذا نجح الطالب في كامل الوحدات الخاصة بالمرحلة المعنية مع إعتبار التكامل المنصوص عليه بالفصل 18 أعلاه.

الفصل 22 ـ يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من السنة الجامعية 1993 ـ 1994 بالنسبة إلى المواد التي تصدر بشأنها القرارات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر.

الفصل 23 ـ وزير التربية والعلوم مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 نوفمبر 1993.

زين العابدين بن علي

ترقيــة

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة مسيّر آلات ميكانوغرافية بعنوان سنة 1991

ـ نعيمة الحناشي

وزارة الصحة العمومية

تسميــة

بمقتضى أمر عدد 2332 لسنة 1993 مؤرخ في 16 نوفمبر 1993.

سمّي الدكتور صلاح الدين المجدوب، طبيبا للمستشفيات (اختصاص : الجراحة العامة) إبتداء من 27 سبتمبر 1993 بالجهة الصحية بالقيروان.

وزارة الشؤون الإجتماعية

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 16 نوفمبر 1993 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للإتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة.

ان وزير الشؤون الإجتماعية ،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلّق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

وعلى رأي اللجنة الإستشارية للإتفاقيات المشتركة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للإتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة الممضى بتاريخ 29 أكتوبر 1993 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الثاني من الإتفاقية المشتركة القومية المشار اليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 16 نوفمبر 1993.

وزير الشؤون الإجتماعية
محمد الفاضل خليل

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

ملحق تعديلي عدد 4
للإتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة

بين الممضين اسفله :

ـ الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
ـ النقابة القومية لأصحاب معامل قلي القهوة
من جهة

ـ الإتحاد العام التونسي للشغل
ـ الجامعة العامة للمعاش والسياحة
من جهة اخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 25 المؤرخ في 15 أفريل 1975.